

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢

فى شأن تخصيص قطعى أرض للمنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق

السياحية واستغلالها ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضى المملوكة للهيئة

العامة للتنمية السياحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يخصص لأغراض المنفعة العامة قطعى الأرض الكائنتين بمنطقة طابا والمحددتين

بالحدود الآتية والمؤشر بحدودهما على الخريطة المرفقة :

القطعة الأولى يحدها :

الحد البحرى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير وهو خط عمودى على محور الطريق

الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الغربى

المؤدى إلى ميناء نوبيع .

الحد الشرقى : خط التقاء اليابس بمياه الخليج .

الحد القبلى : أرض مخصصة لشركة غاز الشرق خط عمودى على محور الطريق

الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق

الفرعى المؤدى إلى ميناء نوبيع .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا .

القطعة الثانية يحددها:

الحد البحرى : أرض مخصصة لشركة وادى المراح للتنمية المتكاملة وهو خط عمودى على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى ميناء نوبع .

الحد الشرقى : خط التقاء اليابس بمياه الخليج .

الحد القبلى : أرض مخصصة لشركة سانت كلير خط عمودى على محور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا من نقطة تلاقى محور الطريق الرئيسى مع محور الطريق الفرعى المؤدى إلى شرم الشيخ .

الحد الغربى : خط موازى لمحور الطريق الرئيسى شرم الشيخ - طابا .

(المادة الثانية)

لا يجوز استخدام هاتين القطعتين إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ولأغراض المنفعة العامة .

(المادة الثالثة)

لا يخل هذا القرار بأى حق للغير لا يتعارض مع هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٣هـ

(الموافق ١٥ يولية سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبارك